

Distr.: General
6 September 2005
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من القائم بالأعمال بالنيابة لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

أحلتكم إليّ بالرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه الماضي بصفتمكم رئيس اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) طلب هذه اللجنة الحصول على معلومات إضافية استكمالاً للتقرير
الذي قدمته فرنسا عملاً بالقرار المذكور.

وأتشرف بأن أوجه إليكم باسم حكومتي رد فرنسا على هذا الطلب (انظر المرفق).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء اللجنة.

(توقيع) ميشيل دوكلو
القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من القائم بالأعمال بالنيابة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رد فرنسا على طلب المعلومات الإضافية المقدم من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المجال البيولوجي

- تخضع متابعة المواد البيولوجية التي تمثل خطراً في مجال الانتشار لأحكام قانون الصحة العامة والقرارات المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتضمنة لتصنيف بعض الفيروسات والبكتيريا والمواد السمية في قائمة المواد السامة، والمتعلق باستحداث بعض العوامل المسؤولة عن نقل الأمراض المعدية، والجسيمات المجهرية المسببة للأمراض والسامة واستيرادها و تصديرها وحيازتها والتنازل عنها ببدل أو بدونه واقتنائها ونقلها.
 - وتفرض هذه النصوص فيما يتعلق بالمواد المذكورة نظاماً لإصدار أذونات مسبقة لمجموع العمليات المذكورة أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تنطبق كذلك على الكائنات المعدلة جينياً المنبثقة عن عناصر جينية لهذه العوامل أو المتضمنة لها، وعلى المواد التي تحتوي على الكائنات المجهرية المسببة للأمراض والمواد السمية المشار إليها في هذا النص.
 - ويمنح هذا الإذن الإسمي من مدير الوكالة الفرنسية المعنية بسلامة المنتجات الصحية.
 - وتدون كل عملية اقتناء أو تنازل في سجل خاص يؤشر عليه ويوقعه رئيس البلدية أو مفوض الشرطة. ويُحتفظ بهذا السجل الخاص لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ آخر عملية مدونة به بغرض تقديمه إلى السلطات المعنية بناء على طلب منها.
 - ويلزم حاملو الإذن المنصوص عليه في هذا القرار بتقديم كشف سنوي عن كل عامل وكائن مجهري مسبب للأمراض ومادة سامة محددة على أساس الأصل أو النوع أو الصنف، أو الطبيعة:
- ١ - الكميات المقتناة.
 - ٢ - المخزون المتبقي في نهاية السنة، بما في ذلك مخزونات العوامل والكائنات المجهرية المسببة للأمراض والمواد السمية قيد التحول.

٣ - الكمية المستعملة لأغراض التصنيع أو التحويل، مع بيان أصلها أو نوعها أو صنفها أو طبيعتها وكمية العوامل أو الكائنات المجهرية المسببة للأمراض أو المواد السمية التي تم الحصول عليها.

٤ - الكميات المتنازل عنها.

ويمكن للمدير العام للوكالة الفرنسية المعنية بسلامة المنتجات الصحية أن يطلب الحصول على هذا الكشف الموجز في أي وقت من الأوقات.

• تُبلغ كل عملية سرقة أو تحويل للاتجاه فورا إلى سلطات الشرطة وهيئة التفتيش الإقليمية للصيديات والوكالة الفرنسية المعنية بسلامة المنتجات الصحية.

• العقوبات الإدارية والجنائية المرتبطة بنظام الإذن الذي أنشأه القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه في المادة L5432-1 من قانون الصحة العامة، الذي ينص على عقوبات جنائية بمقتضى التشريع المتعلق بالمواد السامة (تعاقب كل مخالفة للأحكام التنظيمية الواردة في المادة L.5132-8 بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها ٣٧٥٠ يورو). وتحدد المادتان L.5312-1 و L.5312-2 دور المراقبة الصحية المنوط بالوكالة الفرنسية المعنية بسلامة المنتجات الصحية والعقوبات الإدارية المتمثلة في سحب الأذونات.

المجال الكيميائي

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ألغى القانون 98-467 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بتطبيق الاتفاقية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، والمذكور في التقرير المقدم من فرنسا عملا بأحكام القرار ١٥٤٠.

وقد أدرجت أحكام هذا القانون في قانون الدفاع (المواد من L2342-1 إلى L2342-84)

وفيما يتعلق بمراقبة كميات المواد المعنية، فإن الإجراءات الرئيسية التي تطبق في المجال الكيميائي هي كالتالي:

• **الجدول الأول:** يمنع إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول وصناعتها واقتنائها والتنازل عنها واستخدامها وحيازتها وحفظها وتخزينها واستيرادها وتصديرها ونقلها العابر والاتجار بها والسمسرة فيها، ما لم يكن ذلك لأغراض الطب أو الصيدلة أو البحث أو الحماية، وبكميات لا تتجاوز الحدود التي تتطلبها هذه الأغراض فقط (الفقرة الأولى من المادة L2342-8).

وبالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وغير المشمولة بالمنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فإن إنتاجها أو تصنيعها أو اقتناءها أو التنازل عنها أو استخدامها أو حيازتها أو حفظها أو تخزينها يخضع لنظام الإذن. ويحدد هذا الإذن الكميات المسموح بها. بيد أن بعض عمليات الإنتاج لا تخضع لنظام الإذن لا سيما عندما تكون الكميات السنوية أدنى من الحدود المنصوص عليها (المادة 10-2342L). إلا أنه يجب إبلاغ السلطات الإدارية عن إنتاج أي مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، بصرف النظر عما إذا كانت خاضعة لنظام الإذن أو غير خاضعة له (المواد 8-2342L و 9 و 10). ويلزم الإبلاغ عن منشآت معالجة أو تخزين أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (المادة 11-2342L).

ويمنع استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتصديرها ونقلها العابر إذا كانت قادمة من دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس أو موجهة إليها. وفي غير ذلك من الحالات، تخضع عمليات الاستيراد والتصدير لنظام الإذن والإبلاغ المسبق (المادة 8-2342L).

الجدول الثاني: تخضع لنظام الإبلاغ عمليات إنتاج ومعالجة واستهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المرفق بالاتفاقية (المادة 12-2342L). كما تخضع لنظام الإبلاغ منشآت إنتاج ومعالجة واستهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ عندما تتجاوز الكميات التي تنتجها أو تعالجها أو تستهلكها الحدود المنصوص عليها (المادة 14-2342L).

يمنع استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ وتصديرها والاتجار بها والسمسرة فيها إذا كانت قادمة من دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس أو موجهة إليها (المادة 13-2342L).

الجدول الثالث: يخضع لنظام الإبلاغ إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ المرفق بالاتفاقية (المادة 15-2342L). كما تخضع لنظام الإبلاغ منشآت إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ عندما تنتج كميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها.

ويخضع لنظام الإذن تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والموجهة إلى دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس. ويُرفض الإذن إذا لم تستجب الدولة المرسل إليها لطلب السلطات الإدارية تقديم شهادة المستعمل النهائي وشهادة عدم إعادة التصدير (المادة 16-2342L).

ويقوم مستوردو ومصدرو المواد الكيميائية المدرجة في أحد الجداول الثلاثة، سواء بصفة مباشرة أو بواسطة ممثليهم، بالإبلاغ عن العمليات المنجزة لدى السلطات الإدارية (المادة 19-2342L).

المواد الكيميائية العضوية المحددة: تخضع لنظام الإبلاغ منشآت الإنتاج التوليقي للمواد الكيميائية العضوية المحددة غير المدرجة في أحد الجداول الثلاثة المرفقة بالاتفاقية عندما تنتج كميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها (المادة 17-2342L).

• **عمليات المراقبة:** تخول المادتان 51-2342L و 52 من قانون الدفاع للسلطات الإدارية صلاحية إجراء تحقيقات بشأن المواد الكيميائية الواردة في أحد الجداول الثلاثة أو بشأن المواد الكيميائية العضوية المحددة، وذلك إما بصورة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عامة مؤهلة لهذا الغرض.

ويكون للموظفين المكلفين بإجراء عمليات المراقبة المذكورة بصفة خاصة حق الدخول إلى المنشآت والاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعملية المنظور فيها وأخذ عينات أو الأمر بأخذها في حضورهم، إن اقتضى الأمر، وفق شروط يحددها مرسوم صادر من مجلس الدولة.

• **العقوبات الجنائية:** تنص المواد من 57-2342: إلى 81 على عقوبات جنائية تتعلق بانتهاكات التشريعات في مجال المراقبة. وتجدد الإشارة بصفة خاصة إلى المواد التالية:
المادة 65-2342L: يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها ٣٠ ٠٠٠ يورو الإخلال بشرط الإبلاغ من قبل المستعمل عن:

١ - منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تخزينها أو حفظها أو تدميرها أو منشأة لإنتاج ذخائر كيميائية غير معبأة أو مواد مخصصة للاستعمال في أسلحة كيميائية.

٢ - منشأة أو مؤسسة أخرى مصممة أو مشيدة أو مستعملة أساسا لاستحداث أسلحة كيميائية، بما في ذلك المختبرات ومواقع التجارب والتقييم.

المادة 68-2342L: يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٠٠ ٠٠٠ يورو:

١ - استغلال منشأة لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض الطب أو الصيدلة أو البحث أو الحماية دون الحصول على إذن عندما يكون هذا الإذن إلزاميا، أو عند انتهاك شروط الإذن الممنوح.

٢ - استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول أو تصديرها أو نقلها العابر أو الاتجار بها أو السمسرة فيها لأغراض الطب أو الصيدلة أو البحث أو الحماية، إذا كانت قادمة من دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس أو موجهة إليها.

المادة L2342-69: يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو:

١ - استحداث المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، وصناعتها واقتناؤها والتنازل عنها واستخدامها وحيازتها وحفظها وتخزينها لأغراض الطب أو الصيدلة أو البحث أو الحماية دون الحصول على إذن أو انتهاكاً للأذونات الممنوحة.

٢ - استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو تصديرها أو نقلها العابر أو الاتجار بها أو السمسرة فيها دون إذن لأغراض الطب أو الصيدلة أو البحث أو الحماية، إذا كانت قادمة من دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس أو موجهة إليها.

المادة L2342-70: يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها ٣٠ ٠٠٠ يورو:

١ - عدم الإبلاغ عن منشأة لمعالجة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو تخزينها أو استهلاكها.

٢ - الاتجار بالمواد المدرجة في الجدول ٢ أو السمسرة فيها إذا كانت قادمة من دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس أو موجهة إليها.

٣ - إخلال المستعمل بنظام الإبلاغ السنوي عن كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والتي قام بإنتاجها أو اقتنائها أو التنازل عنها أو معالجتها أو استهلاكها أو تخزينها، وعن كميات السلائف المدرجة في أحد الجداول الثلاثة والتي استخدمها لإنتاج هذه المواد الكيميائية، وكميات هذه المواد التي يتوقع إنتاجها خلال السنة التالية.

المادة L2342-71: تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها ١٥ ٠٠٠ يورو أعمال التجارة أو السمسرة دون إذن في مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ وموجهة إلى دولة ليست طرفاً في اتفاقية باريس.

- **العقوبات الإدارية** (المواد من 82-2342 L إلى 84): يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض غرامة تهديدية يومية بمبلغ أقصاه ٧ ٥٠٠ يورو أو ١,٠ في المائة من قيمة المعاملات، في حالة الامتناع عن الامتثال لعمليات المراقبة.

وفضلا عن ذلك، إذا ثبتت للسلطة الإدارية الإخلال بأحد التزامات الإبلاغ المنصوص عليها بشأن المواد والمنشآت المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ وكذلك المنشآت التي تنتج مواد عضوية محددة، ولم تتلق ردا في مهلة مدتها خمسة عشر يوما، جاز لها أن تفرض بموجب قرار معلل غرامة مالية قيمتها القصوى ٧٥ ٠٠٠ يورو.

المجال النووي

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ألغى القانون 80-572 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، المذكور في التقرير المقدم من فرنسا عملا بالقرار ١٥٤٠. وقد أدرجت الأحكام المنقحة لهذا القانون في قانون الدفاع (المواد من L1333-1 إلى L1333-13).

- **ينشئ هذا القانون نظاما للإذن المسبق** في عمليات استيراد مواد نووية تفجيرية أو انشطارية أو مخصبة وتصديرها وتطويرها وحيازتها وتحويلها واستعمالها ونقلها، فضلا عن أي مادة أخرى باستثناء خام المعادن الذي يحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر التفجيرية أو الانشطارية أو المخصبة

- يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو من يمتلك بصورة غير قانونية مواد نووية خاضعة لأحكام هذا الفصل، أو يمارس دون إذن الأنشطة المشار إليها أعلاه، أو يدلي عمدا بإفادات غير صحيحة بغرض الحصول على الإذن المذكور.

- يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها ٣٧ ٥٠٠ يورو، كل من حصل على الإذن المنصوص عليه أو تولى، بأي صفة كانت، حراسة المواد النووية المذكورة أو إدارتها، وثبت له ضياع هذه المواد أو سرقتها أو اختفاؤها أو تحويل وجهتها ولم يبلغ دوائر الشرطة أو الدرك خلال أربع وعشرين ساعة على أقصى تقدير بعد علمه بذلك. وإذا كان الحاصل على الإذن شخصا اعتباريا، تطبق العقوبة نفسها على المديرين إذا أخذوا علما بحادث الضياع أو السرقة أو الاختفاء أو تحويل الوجهة ولم يبلغوا عنه في إطار المهلة المحددة.

- **وينص هذا القانون على نظام مراقبة** يشمل كلا من الجوانب الإدارية والتقنية والحاسوبية للأنشطة المأذون بها، والتدابير الكفيلة بمنع حدوث سرقة المواد النووية

وتحويل وجهتها. وتناط هذه المراقبة في المقام الأول بالجهة المستعملة للمواد النووية، وفي المقام الثاني بالسلطات الرسمية (الموظف رفيع المستوى المعني بشؤون الدفاع في الوزارة المكلفة بالصناعة)، التي يتوفر لديها موظفون محلفون مؤهلون من الدولة، وهم مفتشو المواد النووية.

- يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها ٧ ٥٠٠ يورو كل من عرقل ممارسة المراقبة المنصوص عليها قانوناً أو أدلى بإفادات غير صحيحة.

ويحدد المرسوم 81-512 المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلق بحماية المواد النووية ومراقبتها حسب تعريفها الوارد في القانون 80-572 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، شروط وأساليب منح الإذن المشار إليه في القانون المذكور، كما يحدد التزامات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحاملين لذلك الإذن فيما يتعلق بالمتابعة والمحاسبة والاحتواء والمراقبة والحماية المادية للمواد والأجهزة والأماكن والمنشآت، وكذلك فيما يتعلق بالحماية أثناء النقل. والمواد النووية المعنية هي: البلوتونيوم والأورانيوم والثوريوم والديوتريوم والترينيوم والليثيوم ٦، وهي مصنفة في ثلاث فئات على أساس معايير تتعلق بطبيعتها وكميتها حسب جاذبيتها، أي مدى المصلحة التي يحققها من سرققتها أو تحويل وجهتها أشخاص غير سليمي الطوية. ويحدد هذا التصنيف درجة الحماية التي تطبق عليها، بحيث تخضع الفئة الأكثر حساسية إلى التدابير الأمنية الأشد صرامة.

- وتحدد المواد من ٣ إلى ٩ شروط وأساليب منح الإذن ووقفه وإلغائه. كما تحدد كميات المواد التي يصبح الإذن ضرورياً في حال تجاوزها ويكون الإبلاغ عنها لدى السلطات الرسمية (وزارة الصناعة) إلزامياً في حال عدم تجاوزها.
- تحدد المواد من ١٠ إلى ١٢ الالتزامات التي تقع على عاتق حامل الإذن في مجال متابعة المواد النووية وحسابها، لا سيما معرفة كميتها ومكانها وحركتها على وجه الدقة.
- تحدد المواد من ١٣ إلى ١٦ الالتزامات في مجال احتواء المواد النووية ومراقبتها وحمايتها مادياً في المؤسسات والمنشآت.
- فيما يتعلق بالمواد المصنفة ضمن الفئة الثالثة، يلزم الاستخدام والتخزين في منطقة يكون المنفذ إليها مراقباً.

- فيما يتعلق بالمواد المصنفة ضمن الفئة الثانية، يلزم الاستخدام والتخزين في منطقة محمية يكون المنفذ إليها مراقبا (خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة أمن ومسيجة بحاجز مادي منافذه محدودة وخاضعة لمراقبة محكمة).

- فيما يتعلق بالمواد المصنفة ضمن الفئة الأولى، يلزم الاستخدام والتخزين في منطقة تخضع لحماية مشددة، أي في منطقة مزودة بالحماية المبينة فيما يتعلق بالفئة الثانية أعلاه، وفضلا عن ذلك، يقتصر دخولها على من ثبت استيفائهم لجميع الضمانات الأمنية، وتخضع لمراقبة دائمة من جانب حراس على اتصال وثيق بقوات التدخل الحكومية.

وتتوخى التدابير المحددة من أجل الفئة الأولى وقف ومنع أي هجوم أو دخول دون إذن أو نقل للمواد غير مأذون.

وفي حالة إجراء عمليات نقل داخلية بين أماكن تابعة لنفس المؤسسة، ينبغي أن تكون تدابير الحماية خلال عملية النقل من نفس مستوى تدابير الحماية التي تطبق في الأماكن التي تُخزن فيها المواد النووية.

وبصفة عامة، لا يحيط بتدابير الحماية المادية المطبقة داخل المؤسسة أو المنشأة إلا الأشخاص المؤهلين عادة لهذا الغرض من جانب صاحب الإذن.

• تحدد المواد من ١٧ إلى ٢٤ شروط حماية المواد النووية أثناء عملية النقل. وهي تحدد شروط وأساليب حماية عمليات النقل الأكثر حساسية (الفئتان الأولى والثانية) بواسطة حراسة مشددة. وتخضع عمليات النقل المذكورة لشروط إدارية محددة (الإذن والموافقة على المسار والموافقة المسبقة والمراقبة المستمرة للتنفيذ).

وهذه التدابير يكملها المرسوم 81-558 المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن حماية المواد النووية ومراقبتها في مجال الدفاع.

ومن جانب آخر، يتعين على كل مستعمل أن يثبت، في إطار دراسة أمنية، اتساق وكفاية مجموع ما لديه من تدابير الحماية والمراقبة التي يطبقها على المواد النووية المصنفة في الفئة الأولى.

الأحكام المشتركة المرتبطة بالأمن والحماية المادية

١ - الحماية المادية للمنشآت التي تنطوي على خطر يهدد بانتشار الأسلحة تنظمها في فرنسا المواد من L1332-1 إلى 7 من قانون الدفاع.

• تصنف المنشآت النووية الفرنسية المخصصة لأغراض البحث وإنتاج الطاقة، شأنها في ذلك شأن المواقع الصناعية (الكيميائية والبيولوجية) التي تعتبر الأكثر حساسية من منظور احتمالات الحرب والاقتصاد والأمن وبقاء الشعب بوصفها المنشآت ذات الأهمية الحيوية (12V) بالنسبة للأمم المتحدة الفرنسية. ويكون المستعمل بموجب هذا التصنيف ملزماً بتطبيق تدابير حماية مادية من أجل منع أي عمل عدواني أو تخريبي.

• **العقوبات:** يعاقب بغرامة مالية قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو مديرو المؤسسات المشار إليها الذين لم يقوموا خلال المهلة المحددة في الأمر الإنذاري بوضع خطة حماية أو إنجاز الأعمال المنصوص عليها.

يعاقب بغرامة مالية قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو نفس الأشخاص إذا لم يعملوا، بعد توجيه إنذار لهم، على صيانة أجهزة الحماية الموضوعية سابقاً.

• **وترتكز حماية المنشآت على التعاون الوثيق بين الجهات التشغيلية والسلطات الرسمية.** ويقتضي هذا التعاون إسناد المسؤوليات إلى مديري المنشآت الذين يطلب إليهم القيام بما يلي:

- وضع سياسة لإدارة الشؤون الأمنية؛
- إقامة نظام لحماية المنشآت والأفراد (حواجز لكشف التسلل وتعطيل الحركة) وفقاً لنظام الدفاع في العمق (الكشف والتعطيل والتدخل) يخضع لجهاز تفتيش من جانب السلطات؛
- مراقبة الموظفين العاملين في المواقع أو المسموح لهم بدخولها (التحقيقات الإدارية وشروط الأهلية، ...)

٢ - وبالإضافة إلى إصدار اللائحة التنظيمية المحددة لتأمين المواقع الحساسة ومجابهة التهديدات، تؤمن السلطات الرسمية حماية المنشآت وحراستها من الخارج، بما في ذلك توفير الحماية الجوية، وتدخل قوات حفظ النظام عند اللزوم.

٣ - وتخضع المنشآت الأخرى غير النووية لللائحة تنظيمية محددة مستمدة من الأمر التوجيهي الأوروبي 96/82/CE المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (SEVESO 2) وينطبق هذا الأمر على أكثر من ٢٠٠ منشأة في فرنسا تابعة بصفة خاصة للقطاعين النفطى والكيميائى. ويطبق في القانون الفرنسى من خلال القانون 663-76 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والمرسوم التنفيذى المنبثق عنه المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، والقرار الوزاري المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتفرض هذه التشريعات على المستعملين أن يتناولوا بالتقييم

يحمل مخاطر الحوادث وعوامل الاعتداء، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالأعمال المرتكبة بسوء نية. ويقوم المستعمل بحصر المواد الخطرة الموجودة في المنشأة ويبلغ بها المحافظ. ويجب عليه أيضا منع خطر التسلل وذلك باتخاذ تدابير أمنية مخصصة (أسوار حول المباني، ورتج أبواب المخازن، ونظام لمراقبة المنافذ، بل والاستعانة بحراس على مدار الساعة مجهزة بكاميرات فيديو للمراقبة). وتخضع أعمال تهيئة المواقع المصنفة ضمن المواقع المشمولة بتوجيه البرلمان الأوروبي (SEVESO) لرقابة الإدارة الإقليمية للصناعة والبحث والبيئة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والصناعة.

٤ - ولتجنب نقل المعارف أو المهارات التي من شأنها أن تندرج ضمن البرامج المتسببة في انتشار الأسلحة، يفرض التعميم المشترك بين الوزارات رقم ٤٨٦ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، المتعلق بحماية الممتلكات العلمية والاقتصادية والتقنية الوطنية على كل مسؤول عن منشأة تخضع لنظام يمنع الدخول إليها أو يضع عليه قيودا، أن يطلب إذنا من الموظف رفيع المستوى المسؤول عن شؤون الدفاع في الوزارة التي تشرف على المنشأة (وزارة الصناعة في حالة المؤسسات، ووزارة البحث في حالة المختبرات) من أجل استقبال زائر أو متدرب من غير رعايا الاتحاد الأوروبي.

مجال الناقلات

يتضمن المرسوم بقانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحدد نظام المعدات الحربية والأسلحة والذخائر، تصنيفا في ثمان فئات مع جمع الفئات الثلاث الأولى تحت الباب المعنون "معدات الحرب" والذي يضم الأسلحة بمعناها الدقيق والوسائل العسكرية المستخدمة لأغراض التشغيل أو الحماية. وتعتبر القذائف وهي الناقلات المحتمل استخدامها لإيصال أسلحة الدمار الشامل من جملة معدات الحرب.

يمنع على الأشخاص حيازة هذه المواد دون إذن صريح خاضع لشروط محددة. ويخضع الاتجار بها وعملية صنعها لإذن مسبق تسلمه وزارة الدفاع لمدة محددة. ويخضع حاملو إذن صنع المعدات الحربية أو الاتجار بها لمراقبة واسعة النطاق، تشمل الوثائق والأماكن وتغطي مجموع "العمليات التقنية والحسابية، لا سيما فيما يتعلق بالإنتاج والتحسينات التي تشهدها عملية التصنيع". ولا يجب عرقلة عمل ممثلي وزارة الدفاع بأي شكل من الأشكال، إذ ينبغي تمكينهم من الاطلاع على جميع الوثائق التي يرونها ضرورية لاضطلاعهم بمهمتهم. ويمنع استيراد المواد المدرجة في الفئات الست الأولى (وتشمل المعدات الحربية) ما لم يصدر مرسوم بخلاف ذلك.